قواعد علمية في الاستدلال بالسنة النبوية

د/ حماد محمد إبراهيم
الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وسيد الخلق أجمعين سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فهذا بحث بعنوان " قواعد مهمة في التعامل مع السنة" أجتهد فيه في بيان بعض القواعد التي أراها مهمة للتعامل مع نصوص السنة والاستدلال بها،فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عنه.

أهمية الموضوع:

إن السنة النبوية المشرفة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي البيان النبوي للقرآن الكريم، وإن العمل بها فريضة دينية، ولا يمكن أن يستغني عنها مسلم .

بيد أن العمل بالسنة والاستدلال بها يقتضي أمرا مهما، ألا وهو حسن فهمها، وإن حسن فهم السنة يقتضي تحصيل مجموعة من القواعد والضوابط، وإن بيان هذه القواعد والضوابط يعتبر من أكثر الدراسات الأصولية أهمية وضرورة، حيث إن العمل بالسنة والاستدلال بها بدون مراعاة هذه الضوابط يؤدي إلى سوء استعمالها أو وضعها في غير موضعها، أو غياب مقاصدها وثمراتها.

وإن نصوص الشرع تؤكد على أهمية التسلح بالفقه والفهم والوعي وعدم الاكتفاء بالحفظ أو الرواية والنقل فقط ،قال تعالى:" فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " [التوبة ١٢٢] وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : " نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ "(١)

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي،فمن خلال استقراء مجموعة من نصوص السنة والاطلاع على شروحها مع مراجعة الدراسات السابقة في هذا الموضوع سوف أجتهد في هذا البحث في تناول بعض القواعد التي تناولها السابقون مع زيادة في البيان وذكر الأمثلة ،بالإضافة إلى التطرق إلى قواعد وفروع أخرى من اجتهاد الباحث نفسه.

الدراسات السابقة:

هذا ،وينبغي التنبيه على أن العلماء لم يهملوا الكتابة في هذا الموضوع الخطير الذي يمس المصدر الثاني للتشريع ،فقد كتبت فيه عدة دراسات سابقة ،منها على سبيل المثال: كتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية" للدكتور يوسف القرضاوي ،وكذلك البحوث المقدمة في ندوة "فهم السنة..الضوابط والإشكاليات "بالرياض يوم ٤ جمادى الأخرى ١٤٣٠، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

خطة الدراسة:

وقد جاء هذا البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد وستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد:حجية السنة النبوية.

المبحث الأول :تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث .

---

[١] – رواه ابن ماجه في المقدمة باب : من بلغ علما ،وصححه الألباني

الثاني :تحديد درجة الأمر أو النهي.

الثالث :مراعاة أسباب ورود الحديث .

الرابع: فهم الحديث في ضوء القواعد العامة والنصوص الكلية.

الخامس:لا يخصص عموم القرآن إلا بنص صحيح صريح أو بأحد المخصصات المعتبرة.

السادس: التمييز بين الأحاديث العامة والأحاديث المبنية على أحوال وظروف خاصة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا،و إني لا أدعي أن كل ما جاء في هذا البحث هو القول الفصل ،والصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وإنما هو اجتهاد يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ ،فالكمال لله وحده، والعصمة لرسوله صلى الله عليه وسلم،فما كان من توفيق فمن الله وما كان من خطأ أو نسيان فإني أستغفر الله لذلك، وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يغفر لي ما به من تقصير.

تمهيد:

حجية السنة النبوية:.

من مسلمات العلم وأولوياته تقرير مبدأ حجية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم و أنها ملزمة في ذاتها واجبة الاتباع.ومع ذلك، فإنني بحاجة إلى تقرير ذلك ابتداءً لأنه مما يؤسف له أننا نجد من ينكرون حجية السنة الآن.

هذا، والأدلة على حجية السنة كثيرة ،منها:

أولا: من القرآن الكريم :

الآيات التي تدل على حجية السنة من القرآن الكريم كثيرة جدا، منها ما يأتي :

١-قوله تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾النساء٥٩

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :"قال ابن عباس رضي الله عنهما : " {أَطِيعُوا اللَّهَ} أَيْ: اتَّبِعُوا كِتَابَهُ {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} أَيْ: خُذُوا بِسُنَّتِهِ..... وَقَوْلُهُ: " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول " قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله.وهذا أمر من الله عز وجل " بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ولهذا قال تعالى " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر "(١)

٢-قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر : ٧

[١] -تفسير القرآن العظيم ٣٠٤/٢

روى الإمام البخاري عن عبدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه أنه قالَ: "لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُوتَشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ. فبَلَغَ ذلك امْرأةً مِنْ بَني أسَدٍ، يُقالُ لها: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَ كَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَمَنْ هُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. فقالَ: واللهِ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ؛ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.(١)

ثانيا: من السنة :

١–قوله ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " (٢).

٢–قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن:" كيف تقضي ؟" قال : بكتاب الله. قال : " فإن لم تجده ؟" قال : بسنة رسول الله. قال : " فإن لم تجد ؟" قال : اجتهد رأيي. فقال " الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ." (٣)

ثالثا: من العقل:

وقد دل العقل أيضا على حجية السنة ،ذلك أن القرآن الكريم يتضمن القواعد العامَّة في التشريع والأحكام الكلية في الغالب، والسنة المطهرة هي التي عنيت بشرح هذه القواعد، وبيان مجملها، وتخصيص عامِّها، وتقييد مطلقها. وذلك مصداقا لقوله تعالى :" وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " النحل ٤٤

---

١ –البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب : (وما آتاكم الرسول فخذوه)

٢– رواه الترمذي في : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من كتاب العلم . وقال حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم في كتاب العلم . باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال صحيح ووافقه الذهبي . المستدرك ١ / ٩٦ .

٣ – رواه الترمذي ، في باب ما جاء في القاضي كيف يقضى من كتاب الأحكام . وقال : إسناده ليس عندي بمتصل . وقال ابن العربي : صححه قوم وضعفه آخرون والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور (عارضة الأحوزي ٥ / ٧٢) .

قال الشاطبي – رحمه الله:«تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كُلِّيٌّ لا جزئيّ .. ويدل على هذا المعنى – بعد الاستقراء المعتبر – أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها، إنما هي بيان للكتاب .. وإذا كان كذلك؛ فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعًا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾المائدة: ٣، وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد، وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها»(١) .

فلو أردنا أن نطبق القرآن في أمر الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو المعاملات وغير ذلك فكيف يمكننا ذلك من غير السنة، فجاءت آيات القرآن لتبين تلك الحقائق وتقول لمن يزعم أنه يؤمن بالقرآن: إن القرآن يقول لك :إن بياني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،وهذا معناه أننا لا نستطيع العمل بالقرآن دون الرجوع إلى السنة .

المبحث الأول :تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث النبوي

المطلب الأول: بيان أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم متنوعة .

على الرغم من أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس هي تبليغ الرسالة وبيان القرآن الكريم، وعلى الرغم من أن معظم تصرفاته صلى الله عليه وسلم لها صفة التشريع ،إلا أنه صلى الله عليه وسلم مارس في الوقت نفسه قيادة المسلمين وإمامتهم السياسية ،والقضاء بينهم ،ومارس أيضا أمور حياته حسب طبيعته البشرية،وكان يستنصح فينصح ويستشفع فيشفع ويرضى ويغضب ويتدخل من أجل الصلح فيتكلم لهذا الغرض وبهذه الصفة.

١- الموافقات ٣٣/٤ .

فاقتضى ذلك أن يكون من تصرفاته صلى الله عليه وسلم ما له مقامات أخرى غير مقامات النبوة والرسالة ،وأن يكون له تصرفات تختلف عن التصرفات الصادرة عنه بصفة النبوة والرسالة، ولكلٍ حكمه ومنزلته .

وقد أكد هذه الحقيقة كثير من العلماء قديما وحديثا ،منهم على سبيل المثال: عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) والقرافي (٦٨٤هـ) وابن القيم(٧٥١هـ) وابن عاشور(١٣٩٣هـ) وغيرهم.

يقول ابن القيم :" النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول ،فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة.....وقد يقول بمنصب الفتوى.....وقد يقول بمنصب الإمامة ،فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال،فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا"(١)

الأدلة الشرعية على تنوع التصرفات النبوية :

أولا : من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه:

وردت أحاديث كثيرة بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أن تصرفاته متنوعة وأن الصفة التي تصدر عنها هذه التصرفات متباينة وليست على درجة واحدة ،ومن ذلك :

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه

[١] -زاد المعاد٣/٤٣٩

فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة" (١) .

فبين هنا أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بحكم طبيعته البشرية.

٢-لما سئل عن أكل الضب : أحرام هو؟ قال : "لا،ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه "(٢)

فبين هنا أن من تصرفاته ما يكون بحكم الإلف والعادة.

٣-في قصة تأبير النخل لما أشار عليهم بأنهم لو لم يؤبروه لصلح ،فتركوه فخرج رديئا ،فقال:"إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"(٣)

فبين هنا أنه قد يتصرف تصرفا دنيويا بحكم الخبرة البشرية.وقد بوب الإمام النووي لهذا الحديث بقوله :"وجوب امتثال ما قال صلى الله عليه وسلم شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي"

٤-عندما عزم صلى الله عليه وسلم على مصالحة قبيلة غطفان في غزوة الأحزاب على نصف ثمار المدينة على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرتها ،كتب كتابا بالصلح وأرسل إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعرض عليهما الأمر،فقالا له:يا رسول الله ،أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئا

---

[١] -رواه مسلم :كتاب البر والصلة..،باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه...

[٢] -متفق عليه ، رواه مسلم في :كتاب الصيد ، باب إباحة الضب

[٣] -رواه مسلم : كتاب الفضائل؛ وجوب امتثال ما قال صلى الله عليه وسلم شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

تصنعه لنا ؟فقال:" بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة....."(١)

فبين صلى الله عليه وسلم أن من تصرفاته ما يكون لمصلحة المسلمين بالرأي والاجتهاد .

٥- عن عكرمة، عن ابن عباس: أن مغيثا كان عبدا، فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بريرة اتقي الله، فإنه زوجك وأبو ولدك»، فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك، قال: «لا، إنما أنا شافع" فكان دموعه تسيل على خده»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة، وبغضها إياه"(٢)

فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم قد يقول القول على سبيل الشفاعة لا على سبيل الأمر التشريعي.

ثانيا : من فهم الصحابة وموقفهم من التصرفات النبوية:

وقد كان الصحابة يفرّقون بين ما كان من أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع. وكانوا أيضا يفرقون بين ما كان تشريعا عاما وما كان تشريعا خاصا ،وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه.

ومن الأمثلة على ذلك :

١-ما سبق ذكره من موقف سعد بن معاذ وسعد بن عبادة من صلح غطفان وموقف بريرة من أمره صلى الله عليه وسلم لها بمراجعة زوجها.

---

[١] -السيرة النبوية لابن كثير ٢٠٢/٣

[٢] -أخرجه أبو داود ،كتاب الطلاق -باب المملوكة تعتق وهي تحت حر، وابن حبان ٩٦/١٠ ،صححه الألباني.

٢- ما ورد في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أنه مات أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين. فكلم جابرٌ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ذلك، فأبوا أن يضعوا منه. قال جابر: "فلمّا كَلّمهم رسول الله كأنهم أُغروا بِي". ولم يُثربهم المسلمون على ذلك.لأنهم أدركوا أن طلب الرسول صلى الله عليه وسلم كان على سبيل الشفاعة لا الأمر الشرعي.

٣-عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ:" مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ"(١)

عموم هذا الحديث يدل على أن من قتل قتيلا فله سلبه ،ولكن روى أبو عبيد في الأموال أن البراء بن مالك في خلافة عمر رضي الله عنه بارز مرزبان الزارة، فطعنه، فدق صلبه وصرعه،، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقا (٢)من ديباج، ومنطقة فيها ذهب وجوهر،(وقد بلغ قيمة ذلك ثلاثون ألف درهم) فقال عمر: «إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بلغ مالا، فأنا خامسه، قال: فكان أول سلب خمس في الإسلام»(٣)

ومن المؤكد هنا أن عمر رضي الله عنه لم يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،والراجح أنه نظر إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن على أنها من باب التصرف بصفة الإمامة.

وهذا ما فهمه الإمام مالك من هذا التصرف النبوي ،فقد جاء في الموطأ: سُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: " لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ

---

١ –رواه البخاري :كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب..

٢ –ثياب فارسية تشبه القباء العربي

٣ –الأموال ص ٣٨٩،والمصنف لابن أبي شيبة ٥٥٧/١٧

بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ "(١)

ويقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي –رحمه الله–في توجيه تصرف عمر رضي الله عنه :فعمر نظر إلى تشريع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلب على أنه كان اختيارا منه فيما رآه محققا للمصلحة في عهده، أما اختيار عمر تخميس السلب العظيم القيمة في خلافته فإنما كان اختيارا منه أيضا لما رآه مصلحة عامة ،وذلك كله بناء على أن السلب من الأمور الفرعية التي ليس فيها تشريع خالد على مر العصور واختلاف الظروف،و إنما يختار فيها ولي الأمر ما يحقق المصلحة العامة في عصره(٢)

٤–ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"لما حُضِر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده" فقال بعضهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا ،فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ،ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا"(٣)

وإنما ساغ للصحابة الحاضرين أن يختلفوا في تنفيذ الطلب النبوي حتى ذهب بعضهم إلى عدم الحاجة إليه؛ لما يعلمونه من أن التصرفات النبوية لا تكون دائما من قبيل

---

[١] –الموطأ:كتاب الجهاد ،باب ما جاء في السلب.

[٢] –مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري ص ٣٤٣

[٣] البخاري (كتاب المغازي ،باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته)

الوحي والرسالة وعلى سبيل الإلزام والتشريع العام ،بل تكون أحيانا مجرد تدبير آني يقدره – عليه السلام– ويرى فيه منفعة لهم بحكم عطفه وشفقته عليهم.(١)

المطلب الثاني:أنواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم

تعرض بعض العلماء قديما وحديثا للحديث عن أنواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ،ولعل أول من أشار إلى ذلك هو الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث ،فقد قسم السنة إلى ثلاثة أقسام. (٢)

ومن أفضل الذين كتبوا في هذا الموضوع الإمام القرافي الذي أخذ الفكرة عن شيخه العز بن عبد السلام وزادها بيانا وتوضيحا ،وقد قسم تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أربعة أقسام (٣)

وممن أسهم في الموضوع من العلماء المعاصرين إسهاما جيدا العلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) فقد عد من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالا ،وهي:التشريع –الفتوى–القضاء–الإمارة–الهدي–الصلح–الإشارة على المستشير– النصيحة –تكميل النفوس–تعليم الحقائق العالية–التأديب –التجرد عن الإرشاد.(٤)

وقد قام أحد الباحثين المعاصرين بدراسة كتابات العلماء السابقين في هذا الموضوع ،واستخلص منها أن التصرفات النبوية على العموم تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول:تصرفات تشريعية: وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما هو للاتباع والاقتداء ،وهذه التصرفات تنقسم إلى نوعين :

---

[١] –مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني ص٣٤

[٢] –تأويل مختلف الحديث ص٣٨٤،٣٨٣،

[٣] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١٠٩

[٤]– مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٨،٢٩

النوع الأول :تصرفات بالتشريع العام : وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة ،وهي تشمل:التصرفات بالتبليغ والتصرفات بالفتيا.

النوع الثاني :تصرفات بالتشريع الخاص :وهي تصرفات مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين ،وليست عامة للأمة كلها، ويدخل ضمنها ثلاثة أنواع من التصرفات هي:التصرفات بالقضاء – التصرفات بالإمامة – التصرفات الخاصة .

القسم الثاني : تصرفات غير تشريعية :وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع لا من عموم الأمة ولا من خصوصها .وقد أحصى منها خمسة أنواع هي:

التصرفات الجبلية – التصرفات العادية – التصرفات الدنيوية (التي تخضع للخبرة التخصصية والتجربة البشرية) – التصرفات الإرشادية – التصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم(١)

المطلب الثالث:أهمية تحديد الصفة والمقام الذي صدر عنه الحديث

إن معرفة الصفة التي صدر عنها وبمقتضاها الحديث أمر مهم في التعامل مع الحديث والاستدلال به، وذلك لما يأتي:

١–أنه يعين على حسن فهم السنن ووضعها في مواضعها وما أريد بها، وتجاوز المعنى المعجمي والحرفي لنصوصها.

٢–أنه يعمل على تجنب الوقوع في تفسيرات وتطبيقات مجافية لمقاصد الشارع .

فإن الغفلة عن تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث والتعامل مع السنن على أساس أن كلها على وزن واحد وفي مستوى واحد ،يؤدي إلى الوقوع في تفسيرات وتطبيقات مجافية لمقاصد الشارع ؛لأنه يجعل كثيرا من الأحكام الخاصة بزمان محدد ومكان

[١] انظر تفصيل ذلك : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة ،سعد الدين عثمان، ص ١٨–٤٢

محدد وأحوال محددة أحكاما عامة لكل الأزمان والأحوال ملزمة لكل المكلفين ،وهذا لاشك يؤدي غالبا إلى العنت والحرج ،وإلزام الأجيال المتوالية بعدد من الأحكام والإجراءات الخاصة بأوضاع الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي.

٣-أنه يساعد على حل بعض الإشكالات في الفقه والحديث:

لقد وقع خلاف واسع بين العلماء حول حقيقة كثير من التصرفات النبوية ومعناها ،وحاروا في بعضها كيف يؤولونه ليتفق مع ما لديهم من أصول الشريعة وأحكامها .وذلك مثل قول ابن تيمية عن أمره صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة : "وقد أعيى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث ."(١)

وإن الوعي باختلاف مقامات التصرفات النبوية واعتبار بعضها صادرا من مقام التشريع العام وبعضها من مقام الإمامة أو من غيرها من المقامات ليعين على توفير أساس منهجي يسهل التوفيق بين الآراء المتعارضة وردها إلى ائتلاف واتفاق.(٢)ومن الأمثلة على ذلك :

١-قوله صلى الله عليه وسلم : "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"(٣):

فقد اختلف العلماء في هذا الحديث على أربعة أقوال هي :

الأول: أنه منسوخ .وهو قول أكثر أهل العلم.

الثاني: أنه محكم غير منسوخ والعمل به ثابت مستمر.

الثالث: أنه يقتل إذا استحل شرب الخمر.

---

[١] مجموع الفتاوي٤٨/٢٧

[٢] – تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة ص٩١

[٣] –رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده (المسند ٤٢٦/٥)

الرابع:أنه ليس منسوخا ولكنه من باب التعزير الذي يفعله الإمام عند الحاجة .وحكاه ابن تيمية قولا للشافعي وأحمد وقال:"وهو أظهر."(١)وهو قول ابن القيم الذي أكد أنه لم ينسخ ولم يجعله النبي حدا لابد منه ،بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام.(٢)

ومن هنا نرى أن اعتبار هذا التصرف النبوي صادرا بحكم الإمامة يحل الإشكال بسهولة.

٢-وشبيه بذلك -فيما يبدو لي والله أعلم-ما ورد من نصوص تأمر بقتل ما يأتي :

-الساحر.

-الفاعل والمفعول فيه.

-من أتى ذات محرم.

-من وقع على بهيمة والبهيمة.(إن صح الحديث الوارد في ذلك)

وقد ذكر ابن رجب أنه روي عن الإمام أحمد أنه كان يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل بغير الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...."، وأما غيره فليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من التعدي والحيف، وأما غيره فليس له ذلك ؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى. قال أبو داود :" سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر: ما كانت

[١] منهاج السنة ٣٩/٦

[٢] -الطرق الحكمية ص ٩٥ .

لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى ثلاث"(١)

٣-ما رواه البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :"فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأر..." (٢)

وقال في الضباب أيضا : "أن أمة من بني إسرائيل مسخت في الأرض دواب وإني أخشى أن يكون هذا منها"(٣)

يفهم من هذين الحديثين أن الفئران والضباب مسخ من بني إسرائيل. ولكن يعارض هذا الفهم ما رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا.."(٤)

ويمكن حل هذا الإشكال بأن يجعل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين الأولين مما قاله بالرأي والظن، وقد نبه على ذلك الإمام الصنعاني عند الجمع بين الحديثين حيث قال : " يمكن الجمع أن هذا شك منه – صلى الله عليه وسلم – في هذين الحديثين فقد جزم في هذا بأنه لا نسل للمسيخ فيكون ذلك الشك متقدمًا ثم أعلمه الله بأنه لا يجعل لمسيخ نسلاً أو يقال أنه أخبره: أنه لا نسل للقردة والخنازير من المسخ"(٥)

---

[١] -جامع العلوم والحكم شرح الحديث الرابع عشر وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلا كلم أبا بكر فأغلظ له ، فقال له أبو برزة : ألا أقتله يا خليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم"أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)

[٢] -البخاري:كتاب بدء الخلق ،خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَال.

[٣] – أخرجه البزار (٢٨١٣).

[٤] -مسلم :كتاب القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد عما سبق به القدر.

[٥] -التنوير شرح الجامع الصغير ٣/٣٣٤

المطلب الخامس:كيف نعرف أو نحدد مقام الحديث أو الصفة التي صدر بمقتضاها.

يمكن تقسيم الحديث من حيث وضوح المقام أو الصفة التي صدر عنها إلى الحالات الآتية:

أولا: حالات تكون واضحة أنها تشريع عام. ومن هذه الحالات ما يأتي:

١-أحكام العبادات.

٢-ما كان منصوصا في القرآن الكريم.

٣-ما تقرر وتكرر واستمر عليه العمل النبوي -أو الأمر النبوي- في ظروف وأحوال مختلفة.

ثانيا: حالات تكون واضحة أنها تشريع خاص:

منها التصرفات المتفق عليها أنها من باب التصرف بالإمامة مثل : قسمة الغنائم، تفريق أموال بيت المال على المصالح،إقامة الحدود،ترتيب الجيوش، قتال البغاة ،الإقطاعات.

ومنها التصرفات المتفق عليها أنها من باب التصرف بالقضاء مثل : التمليك بالشفعة ،فسخ الأنكحة والعقود،والتطليق للضرر، ونحو ذلك مما لا يجوز لأحد القدوم عليه إلا بحكم القضاء.

ثالثا:حالات ورد فيها التمييز الصريح من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه .

وذلك مثل حديث تأبيير النخل المعروف، والذي فيه : "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"(١)

[١] -سبق تخريجه.

رابعا : حالات محتملة يحتاج تمييزها إلى أدلة وقرائن :

الأصل في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم أنها للتشريع العام، إلا أن توجد قرينة أو دليل يدل على خلاف ذلك.ومن القرائن التي تدل على أن الحديث ليس تشريعا عاما أو ليس بتشريع أصلا ما يأتي:

١-سبب ورود الحديث :

سبب ورود الحديث يفيد في تحديد نوع التصرف النبوي ومن ذلك حديث تأبير النخل. فبالرجوع إلى سبب وروده يتبين أنه صلى الله عليه وسلم قاله من باب الرأي والخبرة الشخصية.

٢-عدم حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تنفيذ الفعل أو الطلب:

هذه القاعدة استنبطها ابن عاشور رحمه الله من حديث ابن عباس الذي سبق ذكره وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة وقال للصحابة:"هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا.." واختلف الصحابة في تنفيذ هذا الطلب ،فانصرف عنه صلى الله عليه وسلم بمجرد اختلاف الصحابة وترددهم فيه، فدل ذلك على أن هذا الطلب ليس طلبا تشريعيا واجب التنفيذ ؛إذ لو كان كذلك لما تركه صلى الله عليه وسلم ولما وسعه تركه والانصراف عنه.

٣- أن يأتي الحديث على خلاف الأصل :

ويمكن التمثيل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا فله سلبه "(١) فقد اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو تشريع عام لجميع المقاتلين أم هو عبارة عن قرار عسكري آني صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته إماما وقائدا عسكريا .ويرى الدكتور أحمد الريسوني أن هذا الحديث صادر عن الرسول صلى الله عليه

[١] -البخاري: كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ

وسلم بصفة الإمامة وليس تشريعا عاما، وأيد ذلك بأن هذا الحديث جاء على خلاف الأصل، الذي هو كون القتال في الإسلام إنما شرع "في سبيل الله" و"لتكون كلمة الله هي العليا" وليس لأجل السلب والغنيمة ،فناسبه أن يعتبر تدبيرا استثنائيا لا يعمل به إلا عند الحاجة إليه .(١)

٤-أن يكون في الأمور السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو القضائية.

ومن علامات التصرف بالإمامة أو التصرفات التشريعية الخاصة :

من علامات التصرف بالإمامة أو التصرفات التشريعية الخاصة أنها تكون مرتبطة بالمصالح العامة؛ لأن من أهم مهام الإمام العام رعاية المصالح العامة، ومن الأمثلة من السنة على ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .فهذا حكم صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراعاة للظروف التي كانت تمر بها المدينة في هذه الفترة نظرا لكثرة من وفد عليها من القبائل.

هذا، وإن من سمات التصرفات التشريعية الخاصة أيضا أنها تصرفات جزئية خاصة بزمانها ومكانها وظروفها ،ومن ثم فهي ليست شرعا عاما ملزما للأمة إلى يوم القيامة .وعلى الأئمة وولاة الأمور بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يجمدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعوه صلى الله عليه وسلم في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها.(٢)

---

[١] -مقاصد المقاصد ص٣٥

[٢] -انظر:تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة ص ٦٥

المبحث الثاني:تحديد درجة الأمر أو النهي

المطلب الأول :تعدد دلالات الأمر والنهي

مما يجب مراعاته عند الاستدلال بنصوص السنة النبوية المشتملة على أمر أو نهي تحديد الغرض من الأمر أو النهي ؛ إذ ليس كل أمر يراد به الوجوب وليس كل نهي يراد به التحريم،هكذا قرر الأصوليون.

فالأمر يأتي لأغراض كثيرة أهمها ما يأتي :

١-الوجوب : مثل قوله تعالى :"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" البقرة ٤٣

٢-الندب : مثل قوله تعالى :"فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا"[النور ٣٢]

و قوله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة "(١)

٣-الإرشاد : كقوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم "البقرة ٢٨٢

والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب ما كان مطلوبا لمصالح الآخرة، والإرشاد ما كان مطلوبا لمصالح الدنيا.

٤-التأديب :مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "يا غلام :سم الله وكل بيمينك وكلْ مما يليك "(٢)

٥-الإباحة : مثل قوله تعالى: "فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض" الجمعة ١٠

والنهي أيضا يأتي لأغراض متعددة ، أهمها ما يأتي :

---

[١] -متفق عليه ،البخاري في كتاب الصوم ،باب بركة السحور، ومسلم في كتاب الصيام ،باب فضل السحور...

[٢] -البخاري :كتاب الأطعمة ،باب التسمية على الطعام ،ومسلم :كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب.

١-التحريم :مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار(١)

٢-الكراهة : كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" لا تصلوا في مبارك الإبل "(٢)

٣-الإرشاد : كما في قوله تعالى :"((لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) "المائدة١٠١، ومثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة.(٣)

٤-التأديب : كما في قوله تعالى : "ولا تمنن تستكثر"(٤) المدثر ٦

ولقد علق الحافظ ابن عبد البر على قوله صلى الله عليه وسلم : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة..." فقال :" فيه دليل على أن من نهيه –عليه السلام –ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه والله أعلم ....."(٥)

ومن هنا يتعين على من يستدل بنصوص السنة أن يحدد درجة الأمر أو النهي ،ولا يحمل كل الأوامر على الوجوب، ولا كل النواهي على التحريم ،وهذا بلا شك أمر يحتاج إلى علم بقواعد هذا الفن.

هذا، ويرى جمهور الأصوليين أن الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم إلا أن توجد قرينة تصرفهما عن ذلك، وفي المطلب التالي أبين بعض القرائن .

المطلب الثاني:من قرائن صرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم

١-أن يدل دليل آخر على عدم الوجوب أو عدم التحريم:

---

[١] -البخاري : كتاب الحيل ،باب الحيلة في النكاح

[٢] -مسلم :كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل

[٣] -البخاري: كتاب اللباس،باب لا يمشي في نعل واحد

[٤] -انظر : إرشاد الفحول ص١١٠،وأصول الفقه للشيخ الخضري ص١٩٩

[٥] -التمهيد ٩٣/٣

كما في قوله تعالى : "وأشهدوا إذا تبايعتم " [البقرة ٢٨٢] فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابتاع ولم يشهد.(١).

وكما في حديث النهي عن الشرب قائما ،حيث ذهب الجمهور إلى أن النهي مصروف عن التحريم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما من زمزم (٢)

٢-الأمر بعد النهي:

كما في قوله تعالى : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...." الجمعة ١٠

وقوله صلى الله عليه وسلم: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها..:"(٣)

٣-الإجماع :

كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " أسرعوا بالجنازة "(٤) قال ابن حجر: " نقل ابن قدامة :إن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه"(٥)

٤-القواعد العامة للشريعة:

من الصوارف أيضا أن تدل القواعد العامة للشريعة على أن الأمر الوارد في النص لا يراد به الوجوب، أو أن النهي لا يراد به التحريم. مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف عندما أخبره أنه تزوج : " أولم ولو بشاة "(١)

---

[١] -انظر:تفسير القرطبي ٤٠٣/٣

[٢] -رواه البخاري : كتاب الأشربة ،باب الشرب قائما ،.و مسلم في الموضع نفسه.

[٣] -رواه مسلم:كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

[٤] -البخاري:كتاب الجنائز ،باب السرعة بالجنازة،ومسلم :كتاب الجنائز ،باب الإسراع بالجنازة

[٥] -فتح الباري ١٨٤/٣

قال ابن عبد البر:"فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله "أولم ولو بشاة" ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها، قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل."(٢)

٥-أن يكون الأمر أو النهي معللا بعلة لا تناسب الوجوب أو التحريم :

إذا علمت العلة من الأمر أو النهي سواء بالنص عليها أو الاستنباط ساعد ذلك في تحديد درجة الأمر أو النهي فإن من العلل ما يناسب الوجوب أو التحريم، ومنها ما لا يناسب ذلك .

.ومن الأمثلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة"(٣)

قال ابن المنذر :أجمع العلماء على أن السحور مندوب إليه مستحب ولا مأثم على من تركه " (٤).وقال الإمام العيني تعليقا على هذا الحديث : إن الأمر الذي مقتضاه الوجوب هو الأمر المجرد عن القرائن ،وهنا قرينة تدفع الوجوب وهي أن السحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة، وهو منفعة لنا ،فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود"(٥)

---

[١] -البخاري:كتاب النكاح ،باب الوليمة حق.ومسلم :كتاب النكاح ،باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد....

[٢] التمهيد ١٨٩/٢

[٣] -متفق عليه،البخاري :كتاب الصوم ،باب بركة السحور من غير إيجاب ،مسلم :كتاب الصيام ،باب فضل السحور..

[٤] -شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥/٤

[٥] -عمدة القارئ ٣٠٠/١٠

ومن الأمثلة على ذلك أيضا، قوله صلى الله عليه وسلم : " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"(١). يقول الإمام الشوكاني: "يدل هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب"(٢)

٦-أن يتعلق الأمر أو النهي بالأمور الدنيوية المحضة :

ذكر الشيخ محمد رشيد رضا وغيره أن ما يرد من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي في الأمور الدنيوية المحضة يعتبر من باب الإرشاد(٣). ومن الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا"(٤)

قال ابن بطال معقبا على هذا الحديث : " وفيه: أن أوامر النبي قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين."(٥)

وقال ابن حجر أيضا في شرح الحديث :" وقال القرطبي جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة .ويحتمل أن تكون للندب ولاسيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر "(٦)

---

١ -رواه أحمد ،المسند٣/٣٢

٢ -نيل الأوطار :كتاب الطهارة باب تغيير الشيب

٣ -راجع : فتاوي محمد رشيد رضا ص٢٠٣٦

٤ -البخاري:كتاب بدء الخلق،باب صفة إبليس وجنوده

٥ -شرح صحيح البخاري ٧٧/٦

٦ -فتح الباري ٣٥٦/٦

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (غطوا الإناء وأوكوا السقاء؛ فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)(١)

ومنها أيضا قول أبي زرعة العراقي في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون":"هذا النهي ليس للتحريم ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد فهو كالأمر في قوله تعالى:" وأشهدوا إذا تبايعتم" والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل والكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية، والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية."(٢).

وفي شرحه لحديث:" اقتلوا الحيات.." (٣)حمله على الإرشاد وذكر أنه منحط عن الاستحباب لأنه ما كان لمصلحة دنيوية بخلاف الاستحباب فإن مصلحته دينية، فإن تحقق الضرر انتقل الحكم إلى الوجوب كما إذا عدا على الإنسان.(٤)

٧-أن يتعلق الأمر أو النهي بمرتبة التحسينيات :

من المفيد كثيرا في تحديد درجة الأمر أو النهي، الاستعانة بمقاصد الشريعة في ذلك، فإن مقاصد الشريعة من حيث قوة تأثيرها والحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة مستويات ،هي:

أ-الضروريات: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران»(٥).

---

[١] -مسلم :كتاب الأشربة،باب الأمر بتغطية الأناء.

[٢] - طرح التثريب ١١٧/٨.

[٣] -البخاري:كتاب بدء الخلق،باب قوله تعالى:"وبث فيهما من كل دابة"

[٤] - طرح التثريب ١٢٧/٨.

[٥] -الموافقات ٨/٢ .

ب–الحاجيات: وهي المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامَّة(أي الضرورية) »(١)

ج–التحسينيات: وهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين ولكنها مصالح ذات وظيفة تحسينية تكميلية، أي تكمل المصالح الضروريَّة والحاجية.فهي كما عرفها الإمام الشاطبي: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»(٢)

ومن خلال هذا التقسيم يرى بعض العلماء أن الأوامر التي تتعلق بالضروريات والحاجيات ينبغي أن تأخذ حكم الوجوب ،والنواهي المتعلقة بهما يليق بها أن تأخذ حكم التحريم.وأما التحسينيات فإن الأليق بها والمناسب معها أن تحمل الأوامر المتعلقة بها على الندب أو الإرشاد، والنواهي على الكراهة أو الإرشاد، إلا إذا وجدت قرينة تدل على خلاف ذلك.وقد أشار إلى ذلك الرأي الإمام الشاطبي في الموافقات عند الحديث عن مرتبة التحسينيات.

ومما يؤيد صحة هذا الرأي أن كثيرا من العلماء جعلوا الأوامر المتعلقة بالآداب (وهي مساوية أو قريبة من مصطلح "التحسينيات" للندب أو الإرشاد ،والنواهي المتعلقة بها للكراهة أو الإرشاد، وذلك في حال عدم وجود قرينة تدل على خلاف ذلك ..

---

[١]– الموافقات ٢/١٠–١١ .

[٢] –السابق ٢/١١.

ومن هؤلاء العلماء :

أ-الإمام الترمذي :فقد قال في تعليقه على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه " رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لاَ تَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ." :" وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ."(١)

ب-الإمام الطبري :قال الإمام الشوكاني في حديث :" «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»(٢) : " وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ عُصَاةٌ: لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: شَيْطَانٌ: أَيْ عَاصٍ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ :هَذَا الزَّجْرُ زَجْرُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ؛ لِمَا يُخْشَى عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ الْوَحْشَةِ وَالْوَحْدَةِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ فَالسَّائِرُ وَحْدَهُ فِي فَلَاةٍ، وَكَذَا الْبَائِتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ الِاسْتِيحَاشِ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ ذَا فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ وَقَلْبٍ ضَعِيفٍ "(٣)

ج-الحافظ ابن عبد البر:قسم الحافظ ابن عبد البر ما جاء من نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين:

الأول : نهي تحريم، وهو الأصل عنده، مثل النهي عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره.

الثاني: نهي "على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء" وذلك مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يمشي المرء في نعل واحدة، وأن يقرن بين ثمرتين في

---

[١] -سنن الترمذي ،كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول قائما .

[٢] -رواه مالك ،الموطأ ٩٧٨/٢ وأبو داود كتاب الجهاد ،باب في الرجل يسافر وحده ، وحسنه الألباني

[٣] -نيل الأوطار ٢٧٩/٧

الأكل، وأن يأكل من رأس الصحفة، وغيره كثير. ونسب إلى البعض أن "من فعل "هذا" فلا حرج". "(١)

د–الإمام القرطبي:قال ابن حجر في الفتح عند شرح حديث : " يا غلام:سم الله وكل بيمينك....." (٢):وقال القرطبي :هذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال، قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا، والشمال على نقيض ذلك .وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة ،وقال أيضا: كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب..."(٣)

هـ– شيخ الإسلام ابن تيمية:في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فرجع فوجده يصلي بالناس، فلما التفت أبو بكر فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم، فتقهقر فرده النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رجع، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له:" ما شأنك؟" قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم"(٤). قال الإمام

---

[١] –التمهيد ١٤٠/١

[٢] –سبق تخريجه.

[٣] –فتح الباري ٥٣٣/٩ .

[٤] – رواه البخاري:كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم :كتاب الصلاة،باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ....

ابن تيمية رحمه الله: فسلك أبو بكر مسلك الأدب معه، وعلم أن أمره أمر إكرام لا أمر إلزام، فتأخر تأدبا معه، لا معصية لأمره.(١).

و–الإمام أبو زرعة العراقي :فعند شرحه لحديث : " «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»(٢) .قال:فيه فوائد:

(الأولى) أخرجه الأئمة الستة خلا النسائي من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(الثانية) هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد فهو كالأمر في قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: ٢٨٢] والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية وقد بين – عليه الصلاة والسلام – المعنى في ذلك بقوله في حديث جابر في الصحيحين «وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم» وأراد بالفويسقة الفأرة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد وقوله (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا ومعناه أنها تجر الفتيلة لما فيها من الدهن فتمر بالشيء فتحرقه والناس نيام لا يبادرون إلى طفئها فتنتشر النار وتحرق أهل البيت "(٣)

ز– الحافظ ابن حجر العسقلاني:قال رحمه الله في الفتح :" قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين أي باليد اليمني وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي أن ذلك

---

١ – منهاج السنة النبوية ٥٧٧/٨

٢ –سبق تخريجه

٣ –طرح التثريب ١١٧/٨

أدب من الآداب .وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم ....."[1]

ح- الشيخ ابن عثيمين :ذكر الشيخ رحمه الله اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر والنهي عند الإطلاق، ثم قال:سلك بعض العلماء مسلكا جيدا وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين:

•أوامر تعبدية.

•وأوامر تأديبية، من باب الآداب ومكارم الأخلاق.

فما قصد به التعبد فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم، لأن الله خلقنا لعبادته، وما قصد به التأدب فإن الأمر فيها أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب فهو للوجوب. واستدل رحمه الله على التفريق بين العبادة والأدب مع الناس بأن العلاقة فيما كان من باب الأدب تكون مع الناس بعضهم مع بعض، فإذا أسقط الإنسان حقه فقد برئ الإنسان منه، وما كان من باب العبادة فإن العلاقة تكون بين الناس وبين الله عز وجل. ثم مثل للأمر الذي جاء في باب الأدب بالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا:" إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولهما ينتعل وآخر ما ينزع".(٢)

النهي في المعاملات :

من المقرر في أصول الشريعة أن الأصل في المعاملات الإباحة وأن الأصل في أحكامها التعليل والالتفات إلى الحكم والمعاني وأن المقصود الأول والأساس منها رعاية مصالح العباد؛ لأنها شرعت من أجلهم ،خلافا للعبادات فإن الأصل فيها التعبد والامتثال والتقرب إلى الله تعالى.

---

[1] -الفتح ٢٥٣/١

[2] -شرح منظومة القواعد والأصول ص ١٠٣-١٠٥

ولذلك فإنني أرى أن الأصل في النواهي الخاصة بأمور المعاملات في نصوص السنة الكراهة إن لم توجد قرينة تدل على التحريم ،وإن حملت على التحريم يحتمل أن يكون المراد حالة خاصة أو حال دون حال،وذلك إذا لم يكن سبب النهي هو اشتمال المعاملة على شيء ثبت تحريمه بالنصوص الصريحة مثل:

١-الربا ٢-الظلم ٣- الغرر الفاحش ٤- الضرر

٥ - ما أفضى إلى محرم.

ومما يستأنس به في الاستدلال على هذا الرأي أن كثيرا من المعاملات التي ورد نهي عنها في السنة نجد من العلماء من أجازها وحمل النهي على الكراهة أو على التحريم ولكن على حال دون حال .

و الأمثلة على ذلك كثيرة ،منها ما يأتي :

١-ما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب(١) .

قال الإمام النووي : " وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء .... وقال أبو حنيفة : يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها. وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره. وعن مالك روايات إحداها لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه .والثانية يصح بيعه، وتجب القيمة. والثالثة لا يصح، ولا تجب القيمة على متلفه ."(٢)

---

١ -البخاري: كتاب البيوع ،باب ثمن الكلب.،ومسلم :كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن

٢ -شرح مسلم ٢٣٣/١٠

فمن أجاز بيع الكلب هنا حمل النهي على الكلب الذي لا نفع فيه، والذي لا يجوز اقتناؤه.

٢-ما رواه مسلم عن أبي الزبير قال:سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك"(١)

قال ابن رجب :" فأما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه.....، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه...وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها .....ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه ،ومنهم من قال : إنما نهى عن بيعها ؛ لأنه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها ."(٢)

٣- ما رواه الترمذي وغيره عن إياس بن عبدٍ المزني قال:"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء"(٣)

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ،وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري.

و قال الشافعي رحمه الله:معنى هذ الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقى بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك

---

[١] -مسلم (كتاب المساقاة -باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن)

[٢] -جامع العلوم والحكم ص٤١٨ ،دار المعرفة ،بيروت.

[٣] -سنن الترمذي :البيوع -باب ما جاء في بيع فضل الماء

الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام إلى انه إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل"(١)

وقال الإمام النووي: وأما الرواية الأولى : (نهى عن بيع فضل الماء)، فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيه. قال أصحابنا : يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط : أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به .

والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع .والثالث أن لا يكون مالكه محتاجا إليه .واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له. وقال بعض أصحابنا : لا يملكه. أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه"(٢)

٤-قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»(٣)

قال ابن عثيمين رحمه الله :" والصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ولا شرطان في بيع»، الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر، لا يلزم منه محذور شرعي، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك"(٤)

---

[١] -التمهيد ١٢٩/١٣

[٢] -شرح صحيح مسلم ٢٢٩/١٠

[٣] -رواه أبو داود (كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) والترمذي (البيوع -باب كراهية بيع ما ليس عندك)

[٤] -الشرح الممتع ٢٣٥/٨

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:" وأما قوله ولا تبع ما ليس عندك فمطابق لنهيه عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غررا كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء وما تحمل ناقته ونحوه .....

وقال أيضا: فإن قيل فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو بيع ما ليس عنده قيل لما كان البائع قادرا على تسليمه بالبيع والمشتري قادرا على تسلمه من الغاصب فكأنه قد باعه ما هو عنده وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده وليس عند البائع، والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته وإنما هي عندية الحكم والتمكين وهذا واضح ولله الحمد"(١) .

فابن القيم هنا حمل النهي عن بيع ما ليس عند الشخص على ما لا يقدر على تسليمه كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء.

٥-ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري"(٢)

قال الحافظ في الفتح اختلف في ذلك على أقوال ،وذكر منها القول الآتي :

-يصح إن لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا .وهو قول أكثر الحنفية-هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه(٣)

٦-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"(١)

---

١ -حاشية ابن القيم مع عون المعبود على سنن أبي داود ٢٩٩/٩

٢ -الموطأ(كتاب البيوع -باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

٣ -فتح الباري ٣٩٤/٤

يرى ابن تيمية وابن القيم أنه منزل على بيع العينة ،يقول ابن القيم :" وللعلماء في تفسيره (حديث النهي عن بيعتين في بيعة)قولان : أحدهما أن يقول بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة قال سماك الرجل يبيع الرجل فيقول هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا. وهذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، والتفسير الثاني أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة ،وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقوله: "فله أوكسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة....."(٢)

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل »(٣)

وعسب الفحل ضرابه، وبيعه أخذ عوضه.قال في المغني: «قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر» (٤)

وقال أيضًا: «ولا تجوز إجارة الفحل للضراب.. وخرج أبو الخطاب وجهًا في جوازه؛ لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه، فجاز، كإجارة الظئر للرضاع، والبئر يستقي منها الماء؛ ولأنها منفعة تستباح بالإعارة، فتستباح بالإجارة، كسائر المنافع»(٥)

---

[١] -رواه أحمد ، المسند ٣٨٣/١٥

[٢] -حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٤٤/٩

[٣] - البخاري : كتاب الإجارة، باب عسب الفحل.

[٤] -المغني ٣٠٢/٦

[٥] -السابق ١٣٠/٨

فابن عقيل وأبو الخطاب هنا أجازا إجارة الفحل للضراب مراعاةً للمصلحة والحاجة إليه، ولعلَّهما حملا النهي الوارد في الحديث على التنزيه؛ لما فيه من غرر، أو على حالة اشتراط اللقاح.

المبحث الثالث:معرفة سبب ورود الحديث

من الضوابط التي نحتاج إليها في التعامل مع نصوص السنة معرفة سبب ورود الحديث، إذ إن نصوص السنة من حيث أسباب الورود تنقسم إلى نوعين :

الأول :نصوص عامة ليس لها سبب ورود أو لا يؤثر في العمل بها سبب الورود.

الثاني: نصوص لها سبب ورود يؤثر في فهمها والعمل بها.

أهمية الإحاطة بأسباب ورود الحديث:لمعرفة أسباب ورود الحديث والإحاطة بها فوائد منها :

١-حسن فهم الحديث وحسن الاستدلال به:

فكما أن معرفة أسباب نزول القرآن الكريم تعين على حسن فهمه ،فإن معرفة أسباب ورود الحديث أيضا تعين على حسن فهمه وحسن الاستدلال به.

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره ،فإن أسباب ورود الحديث أشد طلبا،وذلك لأن القرآن بطبيعته عام وخالد وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفاصيل والآنيات ،إلا لتؤخذ منها الآيات والعبر.أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية ،وفيها من الخصوص والتفصيل ما ليس في القرآن .

فلابد من التفريق بين ما هو خاص وما هو عام،وما هو مؤقت وما هو خالد،وما هو جزئي وما هو كلي،فلكل منهما حكمه،والنظر على السياق والملابسات والأسباب يساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفقه الله تعالى.(١)

ومن الأمثلة على أثر الإحاطة بأسباب ورود الحديث على حسن الفهم والاستدلال به ما يأتي :

أ-قوله صلى الله عليه وسلم :".. وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس "(٢)

استدل من أوجب الخمس في زكاة المعدن بهذا الجزء من الحديث .ولكن رد ابن قدامة الاستدلال بهذا الحديث معتمدا على سبب وروده ،حيث قال عنه :"لا يتناول محل النزاع ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة ،وهذا ليس بلقطة ،ولا يتناول اسمها،فلا يكون متناولا محل النزاع "(٣)

ب-قوله صلى الله عليه وسلم : « من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء..."(٤)

البعض يستدل بهذا الحديث على أن المذموم من البدع ما كان سيئا فقط ،وأن اختراع عبادة ليس لها أصل في الشرع جائز.ولكن سبب ورود الحديث لا يدل على ذلك إنما يدل على أن المراد به ابتداء العمل بالسنة وليس اختراع عبادة لا أصل لها.فالحديث كما رواه مسلم وغيره :أنه جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة،

---

[١] -كيف نتعامل مع السنة ص١٤٥

[٢]-.البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس.

[٣]-المغني٣/٥٤

[٤]- مسلم :كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة...

فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»،

٢-حل بعض الإشكالات :

وكما تعين معرفة سبب ورود الحديث على حسن الفهم والاستدلال ،فإنها أيضا تسهم في حل بعض الإشكالات أو التعارض بين الأحاديث،ومن الأمثلة على ذلك:

أ-قوله صلى الله عليه وسلم :"ليس من البر الصوم في السفر"(١)

وهذا مشكل لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر،وقد أجاب ابن عبد البر -رحمه الله-عن هذا الإشكال بالرجوع إلى سبب ورود الحديث،حيث قال:" فالجواب أن هذا الحديث خرج لفظه على بعض معين وهو رجل رآه رسول الله وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول ،أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص له في الفطر.ثم ذكر بإسناده الرواية التي توضح سبب الورود وتفيد هذا الفهم،وهي:عن جابر بن عبد الله قال:"كان نبي الله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: "ما هذا ؟"فقالوا: صائم .فقال :"ليس من البر أن تصوموا في السفر" قال أبو عمر يعني إذا بلغ الصوم من أحدكم هذا المبلغ -والله أعلم "(٢)

١- البخاري، كتاب الصوم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

٢- الاستذكار ٣/٣٠٤ .

ب–قوله صلى الله عليه وسلم :" " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما "(١)

هذا الحديث يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة ،مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا :للتعلم والتداوي وللتجارة والسفارة والفرار من الاضطهاد وغير ذلك.ولكن الفهم الصحيح للحديث لا يدل على ذلك؛فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن هذا الحديث محمول على من لم يأمن على دينه، وقال أيضا :" أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ومن ثم قال الماوردي إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام "(٢)وذكر العلامة محمد رشيد أنه ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته.(٣)

وإن سبب ورود الحديث يدل على صحة ذلك،فقد روى الترمذي عن جرير بن عبد الله :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس (أي من المسلمين المقيمين مع المشركين) بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل وقال :"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا يا رسول الله ولم؟ قال: "لا تراءى ناراهما "

---

١ –رواه أبو داود ح٢٦٤٥ ،والترمذي ح ١٦٠٤

٢ –فتح الباري ٣٩/٦

٣ –تفسير المنار ٣٥٤/٦

قال صاحب تحفة الأحوذي في بيان العلة من جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ديتهم نصف دية : " قال في فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته".(١)

ج- قوله صلى الله عليه وسلم :"أنت ومالك لأبيك "(٢)

قد يفهم منه البعض أن للأب مطلق الحرية في الأخذ من مال ولده والتصرف فيه كيفما شاء.غير أن النظر في مقررات الشريعة وقواعدها العامة -كما سيأتي- يتعارض مع هذا الفهم.

ومما يؤيد أن هذا الفهم الظاهري أو الحرفي للحديث غير مراد،وإنما هو محمول على معنى البر والإحسان ما جاء في بعض رواياته أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل جاء يطالب أباه بدين له عليه، فقد روى ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك»

قال ابن حبان : معناه أنه صلى الله عليه وسلم، زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له : « أنت ومالك لأبيك » لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به.(٣)

المبحث الرابع:فهم الحديث في ضوء القواعد العامة للشريعة

إن نصوص الشريعة وأحكامها بناء مترابط ومتوافق، ولذا فإنه يجب على من يتعامل مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفهمها ويفسرها في ضوء القواعد العامة

---

١ -تحفة الأحوذي٥/٢٢٩

٢ -أخرجه أبو داود ح (٣٠٣٥) وابن ماجه ح (٢٢٩١) وحسنه الألباني.

٣ -صحيح ابن حبان ح (٤١٠)

للشريعة ؛ لأن الحديث بمفرده نص جزئي ظني، أما القاعدة العامة فهي قطعية ؛ لأنها مستمدة من عدة نصوص ؛ لذلك يجب رد الجزئيات إلى الكليات ،والظنيات إلى القطعيات ،والفروع إلى الأصول.و إن وجد حديث يتعارض ظاهره مع النصوص الكلية أو القواعد العامة تعين الجمع بينهما أو تأويل الحديث بما يتوافق مع النصوص الكلية والقواعد العامة للشريعة.

أمثلة توضيحية :

١-قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك "(١)

الفهم الظاهري والمعنى المعجمي لهذا الحديث دون الرجوع إلى قواعد الشرع وضوابط فهم السنة، يؤدي إلى القول بأن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء ومتى شاء وإن أخذه كله، شاء الولد أم أبى رضي أم سخط، وهذا الفهم -بلا شك- وخاصة إن كان الوالد غير عدل - فيه ضرر وظلم تأباهما أحكام الشريعة العادلة، وترفضهما نصوصها الكلية وقواعدها العامة .

ومن النصوص التي تتعارض مع هذا الفهم الحرفي للحديث ما يأتي:

-قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "البقرة ١٨٨

-قوله صلى الله عليه وسلم :« لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ »(٢)

-قوله صلى الله عليه وسلم :" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(٣)

---

[١] --أخرجه أبو داود ح (٣٠٣٥) وابن ماجه ح (٢٢٩١) وحسنه الألباني.

[٢] -رواه أحمد ،المسند ٢٩٩/٣٤ ، والدار قطني في السنن ٢٦/٣

[٣] -رواه مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذلانه

ولذلك لم يأخذ جمهور الفقهاء بظاهر الحديث على عمومه، ورأوا أنه محمول على البر والإحسان وحق النفقة، وقالوا : لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر الحاجة فقط، جمعا بين الحديث والنصوص السابقة.

قال الطحاوي : سألت ابن عمران عنه فقال : قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث :أنت ومالك لأبيك " كقول أبي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا ومالي لك يا رسول الله "(١)

وأما الإمام ابن حزم رحمه الله فقد ذهب إلى أن الحديث منسوخ ؛ لأن الله عز وجل حكم بميراث الأبوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد .

وقال رحمه الله تعالى : ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولادهما من ذلك شيئا ؛ لأنه مال لإنسان حي ولا كان يحل لذي والد أن يطأ جارية أصلا لأنها لأبيه تكون.." (٢)

وأما الحنابلة الذين أخذوا بالحديث فلم يأخذوا بمعناه الحرفي أو بعمومه، بل وضعوا شروطا لأخذ الوالد من مال ولده، فقالوا : للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء ولكن بشرطين :

أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يضرَّ به ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولدٍ فيعطيه الآخر(٣).

والراجح فيما يبدو لي أن المراد بالحديث هو الحق الشرعي للوالد وهو البر والنفقة والأخذ عند الحاجة، وهذا هو الموافق للقواعد العامة للشريعة ونصوصها الكلية. ويؤيد ذلك إحدى الروايات التي تبين سبب ورود الحديث وقد ذكرتها سابقا.

---

[١] -شرح مشكل الآثار ٢٧٧/٤

[٢] -المحلى ١٠٦/٨

(٣) المغني ٢٧٢/٨ .

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَر" فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ :مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟قَالَ:" أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"(١)

لا يجوز حمل هذا الحديث على عمومه أو إطلاقه ؛ لأن حمله على العموم أو الإطلاق يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدد لها بغير عذر، وهذا مخالف لأحكام الصلاة المتفق عليها، ونصوص قطعية مثل قوله تعالى:"إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " النساء ١٠٣، ومخالف للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المحافظة على الصلوات في وقتها .

ومن هنا يتعين تأويل الحديث ليتوافق مع قواعد الشريعة العامة ونصوصها الكلية وسنته صلى الله عليه وسلم. وإن للعلماء فيه عدة تأويلات، أهمها ما يأتي:

١-أن الجمع هنا جمع صوري ،بمعنى تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ دخل وقت الثانية فصلاها .

٢-جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة.

٣-أنه محمول على الجمع في الحضر لعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول الإمام أحمد والقاضي حسين من علماء الشافعية، واختاره الإمام النووي.(٢)

[١] -رواه أحمد (المسند ٤١٣/٣)و أبو داود :كتاب الصلاة،باب الجمع بين الصلاتين.

[٢] -انظر:شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/٥ ،دار إحياء التراث ،بيروت

المبحث الخامس: لا يخصص عموم القرآن إلا بنص صحيح صريح أو بأحد المخصصات المعتبرة

من المسلمات الشرعية المتفق عليها أن القرآن الكريم هو عمدة الشريعة ومصدر التشريع الأول والمقدم على كل مصدر، وأنه قطعي الثبوت ،منقول إلينا بالتواتر من أوله إلى آخره ،تكفل الله تعالى بحفظه، وأنه يجب العمل بعمومه وألا يخصص إلا بنص صحيح صريح سالم من العلل، أو بأحد المخصصات الأخرى المتفق عليها لدى علماء الأصول، وأن أحدا لا يملك تخصيص عموم القرآن بغير ذلك كائنا من كان.وقد ذكر علماء الأصول أن مخصصات العموم هي :

١-النص. ٢-الإجماع. ٣-القياس.

ومن هنا إذا وجدنا رأيا يخالف عموم القرآن دون الاستناد إلى شيء من هذه المخصصات، كان العمل بعموم القرآن هو الصواب. و من النماذج التي توضح هذه القاعدة:

١-القصاص من الوالد لولده:

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ...."البقرة ١٧٨

تدل هذه الآية الكريمة على وجوب القصاص من القاتل المتعمد ،ويندرج تحتها الوالد إذا قتل ولده .

ولكن جمهور الفقهاء لم يأخذوا بعموم هذه الآية وذهبوا إلى أن الوالد لا يقتل بولده، وإن قتله متعمدا، وحجتهم في ذلك ما رواه الترمذي وغيره من أصحاب السنن عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد "(١)

ولكن عند مراجعة سند هذا الحديث يتبين أنه لا يثبت وأنه لم يسلم من العلل وأنه لا ينهض لتخصيص عموم القرآن .فقد قال عنه الإمام الترمذي : لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال ابن حجر : «لا يقتل الوالد بالولد» الترمذي عن عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طريق أخرى عند أحمد وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وفيه قصة، وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات، ورواه الترمذي أيضا من حديث سراقة، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقيل: عن عمرو، وقيل: عن سراقة، وقيل: بلا واسطة، وهي عند أحمد فيها ابن لهيعة، ورواه الترمذي أيضا وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار، قاله البيهقي، وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: «ألا يقتل الوالد بالولد». وبذلك أقول: قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقولون به."(٢)

واستدلوا أيضا بما رواه مالك عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْن جعْشمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْدُدْ لِي عَلَى مَاءٍ

[١] –أخرجه ابن ماجه ،ح(٢٦٦٢)والترمذي ح (١٤٠١)

[٢] –تلخيص الحبير ٣٤/٤

قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ فَقَالَ: هَأَنَذَا.فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»(١)

وهذا الحديث في إسناده مقال، وقد ضعفه الألباني، وعلى فرض صحته فإنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه، ويمكن حمله على ما حمله عليه الإمام مالك من أنه شبه عمد وليس عمدا محضا (٢)، أي أنه لم يقصد قتله .

لذلك أرى أن الراجح في هذه المسألة هو مذهب الإمام مالك رحمه الله، حيث قال : إن قتله حذفا بالسيف ونحوه ،لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به .(٣)

ورجح هذا الرأي أيضا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله استدلالا بعموم نصوص الكتاب والسنة .(٤)

وهذا الرأي هو الموافق لعموم القرآن والسنة الصحيحة، ولا يوجد – فيما يبدو لي– نص صحيح صريح يخصص هذا العموم .وهو الموافق أيضا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس ،وخاصة في زمن فسدت فيه فطرة كثير من الآباء وقل دينهم.

قتل الحر بالعبد :

مذهب جمهور الفقهاء أن الحر لا يقتل بالعبد إلا أبا حنيفة قال : يقتل بعبد غيره دون عبده، وقال الثوري وسعيد بن المسيب وداود بن علي : يقتل بعبده وعبد غيره. وروي ذلك عن علي وابن مسعود .(١)

---

١ –الموطأ ح (٢٣١٣)

٢ –بداية المجتهد ٤٠١/٢

٣ –بداية المجتهد٤٠٠/٢

٤ –الشرح الممتع ٤٣/١٤

وحجة الجمهور ما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا: " لا يقتل حر بعبد "(٢) وما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه أنه قال : " من السنة ألا يقتل حر بعبد "(٣) وأن ذلك مروي عن بعض الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

ولكن هذين الحديثين ضعفهما أهل العلم، فقد ضعفهما الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء(٤) ،فيبقى العمل بعموم قوله تعالى:"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس "المائدة٤٥، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" المسلمون تتكافأ دماؤهم .."(٥) كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع .

المبحث السادس :التمييز بين الأحاديث العامة والأحاديث المبنية على عرف وأحوال خاصة

من الحقائق الثابتة أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ،فكل ما هو مصلحة حقيقية أو سبب إلى مصلحة حقيقية تواردت الأدلة على جلبه والحث عليه،وكل ما هو مفسدة حقيقية أو سبب إلى مفسدة حقيقية تواردت الأدلة على درئه والنهي عنه .غير أن المصالح والمفاسد ليست كلها على درجة واحدة من الثبات ،فهناك مصالح ومفاسد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهناك مصالح ومفاسد متغيرة بتغير الزمان والمكان وأحوال الأفراد، واقتضى ذلك أن تنقسم أحكام الشريعة إلى نوعين من الأحكام :

---

[١] –انظر:الاستذكار ١٧٦/٨

[٢] – أخرجه الدارقطني (٣٣٠٢)، والبيهقي (٨/ ٣٤)

[٣] – أخرجه الدارقطني (٣٣٠٠)، والبيهقي (٨/ ٣٥)).

[٤] – ضعفهما الحافظ في التلخيص (١٦٨٦)، والألباني في الإرواء (٢٢١١

[٥] –أخرجه أبو داود ح(٢٧٥١) وابن ماجه ح (٢٦٨٣)

النوع الأول:أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال ،مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ...وبر الوالدين وصلة الرحم والعدل والأمانة.....الخ .وتحريم الشرك والقتل والظلم والزنا والسرقة.....الخ

النوع الثاني:أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال مثل أحكام التعزير والسياسة الشرعية، والوسائل، ومن هذا النوع أيضا الأحكام المبنية على عرف زمني أو أحوال وظروف خاصة.

وإن السنة النبوية تشتمل على هذين النوعين من الأحكام ،فإن بها –وهو الغالب– نصوصا عامة ملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان،وبها أيضا نصوص مبنية على عرف زمني وظروف خاصة،ومن هنا وجب على من يستدل بنصوصها معرفة الفرق بين النوعين لكي لا يستدل بنص في غير موضعه، ولا يجعل من النصوص المبنية على عرف خاص وظروف خاصة أحكاما عامة ملزمة للأمة في جميع أحوالها وأزمانها.

أمثلة توضيحية:

١–قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة حالّة:

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الخطأ وشبه العمد على العاقلة ،وهم عصبة الرجل من الذكور.(١)

ولكن ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الدية في عهده على أهل الديوان .(٢)وأهل الديوان هم المقاتلة من الجيش الذين سجلت أسماؤهم في الديوان ،والذين يأخذون الأعطية.

---

[١] –انظر:المغني ٣٧٨/٨

[٢] –المغني ٣٩٣/٨ ،والآثار لأبي يوسف (٩٨٠)

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء كالحنفية إلى أن العاقلة في كل زمان ومكان هم من ينصر الرجل ويعينه ،وإنما خصها الرسول صلى الله عليه وسلم بالأقارب؛لأنهم في عهده كانوا هم محور النصرة والمعونة ،قال أبو بكر الجصاص:" موضوع الدية في الأصل على العاقلة على التناصر، وقد كانوا يتناصرون بالأنساب والقبائل، فكانت الدية عليهم، ثم لما كان عمر فرض الأعطية، ودون الدواوين، صار التناصر بالدواوين، فجعلها على أهل الديوان في أعطياتهم، ولذلك جعلها في ثلاث سنين؛ لأنه جعل في كل عطاء الثلث منها، فصارت الدية كلها في ثلاث سنين، وكان ذلك منه بحضرة الصحابة من غير نكير من أحد منهم عليه، فصار إجماعًا.ومما يدل على أن موضوع الدية على التناصر، لا على النسب فحسب: أن النساء والصبيان لا يدخلان في العقل؛ لأنهم لا نصرة فيهم.ويدل عليه أيضًا: أنها حين كانت على القبائل، كان الحليف يدخل معهم في العقل مع عدم النسب، لأنه من أهل النصرة..(١)

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الرأي حيث قال:" أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعين بعضه بعضا وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة. وهذا أصح القولين. وأنها تختلف باختلاف الأحوال: وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى ولعل أخباره قد انقطعت عنهم؟ والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم {قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها؛ وأن ميراثها لزوجها

[١] -شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤١٣/٥

وبنيها} فالوارث غير العاقلة. وكذلك تأجيلها ثلاث سنين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها بل قضى بها حالة وعمر أجلها ثلاث سنين. فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة. كما قضى به عمر ويجعل ذلك بعضهم إجماعا وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة. والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة. وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب."(١)

٢-الواجب إخراجه في زكاة الفطر:

نصت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام ،هي :التمر، الشعير، الزبيب، القمح ،الأقط (اللبن المجفف).

هذه هي الأصناف التي وردت في أحاديث زكاة الفطر والتي كان يخرج منها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومع ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب على المسلم أن يخرج زكاة فطره من غالب قوت بلده ،وأن هذه الأصناف ليست ملزمة ولا تعبدية مقصودة لذاتها.(٢)

وكأنهم بذلك قد رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدد الأصناف المذكورة لأنها كانت هي الأقوات المتداولة والمتاحة في بيئته صلى الله عليه وسلم في ذلك العصر،فلما تغير الحال وتغيرت أقوات الناس صار يجزئ من الطعام غير هذه الأصناف مما يأكله الناس ويعدونه قوتا لهم.

٣-اشتراط القرشية في الإمامة العامة:

ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الأئمة من قريش"(٣).فأخذ بظاهر الحديث جمهور العلماء ورأوا أنه يشترط في الإمام العام أن يكون قرشيا .وذهب بعض أهل العلم منهم الباقلاني وابن خلدون وغيرهما إلى عدم اشتراط (القرشية)في الإمام العام

---

١ -مجموع الفتاوي ٢٥٦/١٩

٢ -انظر: المغني ٨٣/٣ ،والفقه الإسلامي وأدلته٢٠٤٥/٣

٣ -رواه أحمد ،المسند٣١٨/١٩،وحسنه الشيخ أحمد شاكر.

،ورأوا أن الحديث السابق من الأحاديث المبنية على عرف خاص حيث كانت قريش في ذلك الوقت هم العصبة ولهم القوة والغلبة. (١)

يقول ابن خلدون موضحا هذا الرأي : "ولنتكلم الآن في حكمة اشتراط النسب ليتحقق به الصواب في هذه المذاهب فنقول: أن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها، وتشرع لأجلها. ونحن إذ ا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه، لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها. وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها. وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف. فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكرة، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة. والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم، ورفع التنازع والشتات بينهم، لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية. بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها. فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع، فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام

[١] –المقدمة لابن خلدون ٢٤٣

الفتوحات، واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة، وتلاشت عصبية العرب. ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مضر، من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطن لذلك في أحوالهم."(١)

واستدل أصحاب هذا الرأي أيضا بقول أبي بكر رضي الله عنه :"إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش"(٢) وبقول عمر رضي الله عنه :"إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته ،فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل "(٣) ومعاذ من الأنصار لا نسب له في قريش.

٤-الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الشهور العربية :

جمهور العلماء القدامى يرون عدم جواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور العربية مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :" نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيُّونَ، لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا " وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ .(٤)

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور العربية لأنه صار الآن وسيلة قطعية لا يقل عن الرؤية البصرية للهلال بل أكثر يقينا منها، ورأوا أن الحديث السابق نص على الرؤية ونفى الحساب نظرا لحال الأمة آنذاك حيث كانت أمة أمية لا علم لها بالحساب ،فأرشدهم إلى الوسيلة المناسبة والمقدورة لهم في عصره عليه الصلاة والسلام وهي رؤية الهلال.

يقول الشيخ المحدث أحمد شاكر رحمه الله :" فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة

---

[١] -السابق

[٢] -الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٩،وتفسير القرطبي ٢٦٤/١

[٣] -المسند للإمام أحمد٢٦٣/١،وفتح الباري لابن حجر١١٩/١٣

[٤] -رواه أحمد في المسند ٢٢٩/١٠

أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئًا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم. وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم، ولا يكلف اللّه نفسًا إلا وسعها. لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئًا من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حينا، ومتباعدة أحيانا، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر ..... لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة " أمية لا تكتب ولا تحسب "، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس ـ عامتهم وخاصتهم ـ أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوي، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب ....."(١)

٥-حكم تغيير الشيب:

ومن الأمثلة على ذلك أيضا اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم :" إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم."(٢)

[١] -رسالة " أوائل الشهور العربية " ص ٧ – ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية.

[٢] -رواه البخاري :كتاب اللباس، باب الخضاب

فقد اختلف العلماء في تغيير الشيب على عدة أقوال، وقد ذكر الإمام الطبري مذاهب العلماء في ذلك ثم قال :" والصواب عندنا الآثار التى رويت عن النبى عليه السلام بتغيير الشيب وبالنهى عن تغييره كلها صحاح، وليس فيها شىء يبطل معنى غيره، ولكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله عليه السلام: (خالفوا اليهود وغيروا الشيب) المراد منه الخصوص، ومعناه: غيروا الشيب الذى هو نظير شيب أبى قحافة، وأما من كان اشمط فهو الذى أمره النبى عليه السلام ألا يغيره وقال: (من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورًا) "(١) فجمع الطبري بين الآثار المتعارضة في هذا الأمر بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ،ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه.

هذا، ومن العلماء من حمله على أنه من الأمور المتعلقة بالعرف والعادات والذوق البشري لحل الإشكال أيضا.والله أعلم.

الخاتمة

وبعد،فهذه دراسة في بعض القواعد المهمة للتعامل مع نصوص السنة النبوية ،وأهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة هي أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وأنها حجة ملزمة لا يستغني عنها مسلم،وأن التعامل معها استدلالا وتطبيقا يجب أن يكون في ضوء ضوابط وقواعد محددة ،ومن هذه القواعد ما يأتي:

تحديد الصفة التي صدر عنها الحديث ،حيث إن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم متنوعة ومتعددة،فإنه كان يتصرف بصفته نبيا و رسولا مشرعا، وبصفته إماما وقائدا للمسلمين ،وبصفته قاضيا، ومن تصرفاته ما يكون على سبيل الصلح والمشورة ،ومنها ما يكون بحكم الرأي والاجتهاد، ومنها ما يكون من باب الخبرة البشرية، ومنها ما يكون بحكم الإلف والعادة والطبيعة البشرية،ولكلٍ حكمه وصفته.وبذلك يمكن تقسيم

[١] – شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٠/٩ و فتح الباري ٣٥٥/١٠

تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نوعين : تصرفات تشريعية وتصرفات غير تشريعية. والأصل في تصرفاته صلى الله عليه وسلم أن تكون تشريعية.

تحديد درجة الأمر أو النهي.فإن الأوامر والنواهي الواردة في نصوص السنة ليست كلها على درجة واحدة ،وليس كل أمر يفيد الوجوب ولا كل نهي يفيد التحريم ،بل لها أغرا ض أخرى متعددة.ومن القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب ما يأتي:

-أن يدل دليل آخر على عدم الوجوب أو عدم التحريم.

-الأمر بعد النهي.

-الإجماع .

-القواعد العامة للشريعة.

-أن يكون الأمر أو النهي معللا بعلة لا تناسب الوجوب أو التحريم .

-أن يتعلق الأمر أو النهي بمرتبة التحسينيات أو الآداب.

مراعاة أسباب ورود الحديث ،فإن لها تأثيرا على استنباط الأحكام.

فهم الحديث في ضوء القواعد العامة والنصوص الكلية.

عدم تخصيص عموم القرآن إلا بنص صحيح صريح أو بأحد المخصصات المعتبرة.

التمييز بين الأحاديث العامة والأحاديث المبنية على أحوال وظروف خاصة.

والحمد لله أولا و آخرا

أهم المراجع

– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٢٥٥ هـ، مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٣٧

–الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

– الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،ط ٢ – ٢٠٠٠ م

– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)،دار البشائر –بيروت.

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت.ط٢ – ١٩٨٥م

–الاستذكار الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار..، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ – ،دار الكتب العلمية–بيروت

– أصول الفقه، محمد الخضري ،دار الفكر، القاهرة ط٧، ١٩٨١

– أوائل الشهور العربية، أحمد محمد شاكر، نشر مكتبة ابن تيمية.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة

– تأويل مختلف الحديث،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) المكتب الإسلامي ،مؤسسة الإشراق،ط١٩٩٩،٢

– تحفة الأحوذي، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،المكتبة السلفية ،المدينة المنورة

– تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة ،سعد الدين عثمان، منشورات الزمن ،كتاب الجيب ٢٠٠٢،٣٧، الرباط

– تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت

– تفسير القرطبي،أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ،دار الكتب المصرية ،القاهرة.ط٢،١٩٦٤

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)١٨٩/٢ قرطبة

–التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) دار السلام – الرياض

– جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ،دار المعرفة ،بيروت.ط١

– حاشية ابن القيم مع عون المعبود على سنن أبي داو، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت

– زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الرسالة، بيروت .

– سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) دار الرسالة العالمية

– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٨

– سنن الدار قطني ،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ،(المتوفى: ٣٨٥هـ) الرسالة – بيروت، (المتوفى: ٣٨٥هـ)

– السنن الكبرى،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى ٤٥٨) مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤

– السيرة النبوية لابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) دار المعرفة، بيروت – لبنان

– الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي ،ط١،١٤٢٨

– شرح صحيح البخاري ،ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) الرشد – الرياض.

– شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط٢ن١٣٩٢

– شرح مختصر الطحاوي ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ،دار البشائر الإسلامية ،ط١،٢٠١٠

– شرح مشكل الآثار،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،الرسالة.ط١،١٩٩٤

– صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ)دار الشعب – القاهرة ط١، ١٩٨٧ م

– صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)دار إحياء التراث العربي – بيروت

– طرح التثريب شرح التقريب،أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)وأكمله ابنه أبو زرعة العراقي، دار إحياء التراث

– الطرق الحكمية ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).دار البيان،القاهرة

– عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية،بيروت.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى ٨٥٢) دار المعرفة – بيروت.

– الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي،دار الفكر –دمشق.

– مجموع الفتاوي،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة.

– المحلى بالآثار ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.

– المسند ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الرسالة ،ط١،٢٠٠١

– المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،مكتبة القاهرة

– مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

– مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر،بيروت،لبنان.

– مقدمة ابن خلدون،عبد الرحمن بن خلدون(المتوفى ٨٠٨) دار الفكر،بيروت.

– منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

– الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)دار ابن عفان

– نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،دار الحديث ،مصر،ط١،١٩٩٣م